

الجريدة

نصوص مرجعية

- القانون 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 (جريدة رسمية رقم 52 بتاريخ 12/12/1990).
- المرسوم رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط وكيفية إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتنسييرها . (جريدة رسمية رقم : 60 بتاريخ 24/11/1991).
- المرسوم رقم 91 – 455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأملاك الوطنية . (جريدة رسمية رقم 60 بتاريخ 24/11/1991).
- القرار المؤرخ في 21 جويلية 1987 الذي يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد الممتلكات (جريدة رسمية رقم 53 بتاريخ 26 ديسمبر 1987).
- القرار المؤرخ في 07 نوفمبر الذي يعرف الأماكن المنقولة الغير قابلة التسليم إلى إدارة أملاك الدولة من أجل نقل الملكية ويحدد توجيهها . (جريدة رسمية رقم 01 بتاريخ 06 جانفي 1987).
- القرار المؤرخ في 01 فيفري 1992 المحدد لقيمة شراء الأشياء غير المستهلكة بمجرد الاستعمال الأول والمستنثاة من الجرد (جريدة رسمية رقم 41 بتاريخ 31 ماي 1992).
- التعليمية رقم 92/00889 المؤرخة في 01/12/1992 الصادرة عن الوزارة المنتدبة للميزانية المتعلقة بجريدة الأماكن المنقولة التابعة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة .
- المنشور الوزاري رقم 10/2145 المؤرخ في 13/12/1963 المتعلق بمسك الجرد العام .
- المنشور الوزاري رقم 16 المؤرخ في 25/02/1995 المتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 92-05 المؤرخ في 04/01/1992.
- المنشور الوزاري رقم 143/0.0.10.0.0.0/97 المؤرخ في 30/07/1997 المتعلق بمسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية .

مقدمة

مباشرة بعد الاستقلال ومن أجل الحفظ والصيانة والاستعمال الحسن لممتلكات المؤسسات التعليمية أنشأ مسؤولاً قطاع التربية محاسبة للمجرودات موحدة ومقبولة لكل التنظيمات التعليمية . هذه الطريقة المنشأة بالمنشور رقم 2145 المؤرخ في 12/12/1963 لم تكن في الحقيقة إلا تجديد للتنظيم الذي كان سارياً بالمؤسسات التعليمية قبل الاستقلال وكانت تزيد من خلله تذكر المؤسسات بمواصلة مسک المجرودات على الطريقة المحتواة في التعليم العامة المؤرخة في 15/12/1950 وتحت من جهة أخرى المؤسسات الجديدة (المنشأة بعد الاستقلال) بأن تعمل بهذا التنظيم في انتظار صدور النصوص التنظيمية .

وهذا ما يؤكد له لنا ما جاء في بداية المنشور رقم 2145 : " في انتظار صدور نصوص تنظيمية لتقنين إدارة ومحاسبة المؤسسات العمومية للتعليم في الجزائر ، إنه من المهم التبسيط قدر الإمكان في مهام المسيرين مع اقتراح الطريقة الموحدة المقبولة من كل التنظيمات التعليمية " . النصوص الأولى المنظمة لعمليات جرد الممتلكات والعقارات بدأت تظهر للوجود مع بداية سنة 1982 وكانت التعليمية الرئاسية المشهورة رقم : 19 المؤرخة في 27 جانفي 1982 هي البداية بحيث جاءت هذه التعليمية لدق جرس الخطر للحالة المضرة للاقتصاد الناتجة عن الغياب الكامل للتنسيير الصحيح للممتلكات المنقولة والثابتة ، عن التبذير وسوء الاستعمال والتجاوزات ، ...

التعليمية الرئاسية رقم 19 أتبعت مباشرة بالمنشور رقم 0090 المؤرخ في 31 جانفي 1982 الصادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية والمنشور رقم 1015 لوزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 1982 . هذا الأخير شرح بوضوح شروط تطبيق التعليمية والمنشور المذكورين ما قبله ويطلب بشدة من أجهزة الحزب ومن المنظمات الجماهيرية ، ومن مصالح الدولة ومن المجموعات المحلية والوحدات التابعة لها ، ومن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضرورة مسک جرد كامل ومراجعة يوميا بصفة دائمة .

لكن هذا المنشور بقي كرسالة عمياء في المؤسسات التعليمية وجاء المنشور رقم 1333 الصادر عن كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني والمؤرخ في 23 ماي 1983 ليثبت الترتيبات التطبيقية للمنشور 2145.

في 30 جوان 1984 تم ميلاد أول قانون للأملاك : إنه القانون رقم 16/84 والذي إنبعث عنه المرسوم 131-87 المؤرخ في 26 ماي 1987 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير ممتلكات القطاع الخاص والقطاع العام للدولة والمرسوم 135-87 المؤرخ في 02 جوان 1987 المتعلق بجerd ممتلكات الحظيرة الوطنية.

المرسوم 135-87 كان موضوعاً تعليمية تطبيقية لوزير المالية (رقم 02461 بتاريخ 23/05/1988) لم تستلمها أبداً المؤسسات التربوية والتي بقيت في تسييرها القديم للجerd الخاضع للمنشور 2145 بتاريخ 12/12/1963 وذلك رغم النصوص التنظيمية الجديدة التي ظهرت إلى الوجود . في 01/12/1990 الغي القانون 16-84 المؤرخ في 30 جوان 1984 وتم تعويضه بالقانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 وبالتالي تم إلغاء المرسومين 131-87 و 135-87 وتعويضهما بالمرسومين 454-91 و 455-91 المؤرخين في 23/11/1991 .

المرسوم 91-455 المتعلق بجerd ممتلكات الدولة والذي مازال ساري المفعول حدد مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره (23 نوفمبر 1991) لإعادة عمليات جرد المنقولات لكل المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية للدولة والمجموعات الإقليمية .

التعليمية رقم 2461 تم تعويضها بالتعليمية رقم 00889 المؤرخة في 01/12/1992 ولكن عدم نشر وتوزيع هذه التعليمية بالإضافة إلى عدم صدور أية تعليمية تطبيقية من الوزارة الوصية كان سبباً في مواصلة العمل في المؤسسات التعليمية على الطريقة القديمة للجerd المنصوص عليها بالمنشور رقم 2145 في 12/12/1963 .

1. الجرد العام

التعليمية رقم رقم 00889 لوزير المالية والمنشور رقم 143 لوزارة التربية الوطنية المتعلقة بجerd الأملاك المنقولة واضحتان وتطبيقاتها لا يطرح أي مشكل مبدئياً وعليه نرى من الضروري عدم الإسهاب في شأنهما ونكتفي بسرد بعض النقاط المهمة وبصفة مختصرة :

- تعريف الجرد .
- الأهداف من مسک الجرد .
- الأشياء الخاضعة للجerd .
- تأسيس الجرد .

1.1 تعريف الجرد

إن منجد "لاروس" يعطي التعريف التالي للجرد : "حالة وصف وتقدير لممتلكات تتبع إلى شخص أو مجموعة" .

إن مفهوم المادة 17 للمرسوم 455-91 من الجرد هو عملية إعادة الكتابة بطريقة وفيّة للتسجيل وحركة الممتلكات الموجودة في حيازة المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية للدولة والمجموعات الإقليمية مع ذكر الملاحظات الخاصة بالإسقاط أو التحطيم أو الضياع حسب الإجراءات القانونية المعهود بها .

2.1 الأهداف من مسک الجرد

عمليات الجرد تهدف إلى المعرفة في كل وقت لأهمية وكثافة الإرث المنقول لكل هيئة عمومية وكيفية استعمالها وظروف تسييرها وحفظها وصيانتها وتسمح أيضاً بمعرفة مصدرها :

- هبة ، وصية ، ننازل .
- اقتناء من ميزانية التسيير .
- اقتناء من ميزانية التجهيز .
- إنجاز عن طريق المؤسسة .

3.1 الأشياء الخاضعة للجرد

كل المواد والأشياء وحتى الموارثي الحية يجب أن تقييد بالجرد باشتثناء ما يلي :

- المواد المستهلكة بمفرد الاستعمال الأول .
- المواد الغير مستهلكة بمفرد الاستعمال الأول الذي يقل قيمة شرائها عن 300,00 دج للوحدة (القرار المؤرخ في 01 فيفري 1992 الملحق) .

هنا يجدر بنا ان نذكر بأنه بعد المصادقة من طرف الوزارة على المنشور 143 فإن المبلغ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو 500,00 دج للوحدة ولكن في الملقى الأخير لمفتشي التربة والتكونين المنعقد في تizi وزو من 12 إلى 14 أكتوبر 1997 تم اقتراح حرية التقدير للمسيرين بحيث يمكن لهم تسجيل مواد قيمتها أقل من 500,00 دج بالجرد إذا كانت مدة استعمالها طويلة وحتى ذات طمع أو جشع . وفي كل الحالات لا نستطيع أن نلوم من سجل بالجرد أشياء لا تتوفر فيها شروط قابليتها للجرد ولكن في الحالة العكسية سيقع عليه اللوم .

المؤلفات الخاصة بالمكتبة يجب أن تسجل بالجرد مهما كانت قيمة شرائها باستثناء المجلات الدورية والوثائق حتى وإن فاقت قيمة شرائها 500,00 دج .

4.1 تأسيس الجرد

من أجل ذلك يجب الاحترام الدقيق للترتيبات الواردة في التعليمية 00889 وفي المنشير 143 و 104 ، لا ألح هنا إلا على القواعد المهمة التالية :

- مسک الجرد (بكل أنواعه) عملية إجبارية .
- سجل الجرد العام يجب أن يكون مطابقاً للنموذج المحدد في القرار المؤرخ في 21 جويلية 1987 والذي يحتوي على ثمانية أعمدة .

يجب أن يوصف هذا الشيء المجرود بدقة وأن يسجل عليه رقم الجرد وعلى الفاتورة التي من خلالها تم شرائه (في حالة شرائه من طرف المؤسسة طبعاً) .

- الأشياء المنقلة المركبة من عدة قطع و مشكلة لوحدة تجرد تحت رقم واحد في حالة اقتنائها هكذا وفي نفس الوقت ولكن عند اقتناء قطع تغيير على حدة يجب جردها تحت أرقام مختلفة .
- تتجز بطاقة جرد ملخصة للأشياء المجرودة على ثلاثة نسخ لكل محل من المحلات وتوضع نسخة في المحل نفسه .

كل شيء مجرود يعتبر موجوداً ما دام لم يسجل أي ملاحظة في العمود السابع الخاص بخروج الشيء .

لا تسقط الأشياء المجرودة من الجرد إلا في حالة التحطيم أو الضياع أو السرقة أو إذا كانت قابلة للإسقاط وفقاً للتنظيم المعمول به .

التنظيم الساري المفعول لم يتوقع إعادة الإنشاء العشرية ولكن عملية إعادة المراجعة تبقى ضرورية في كل نهاية سنة .

- المنشور رقم 143 المؤرخ في 30/07/1997 أبقى على بعض الترتيبات الواردة في المنشور 2145 المؤرخ في 13/12/1963 ويتعلق الأمر بالخصوص على جرد المكتبة الذي يجب أن يمسك بصفة كاملة على طريقة هذا المنشور .

ينجز لهذا الغرض سجل جرد الدخول والخروج ذو سلسلة وحيدة لكل المؤلفات مع إنجاز بطاقتين (بيضاء وصفراء) لكل مؤلف ويسجل عليهم رقم الجرد ورقم الترتيب في المكتبة . وثيقة السجلات الخاصة بجerd المكتبة المستعملة حالياً بمؤسسستا تبقى صحيحة مع التذكير بعدم نسيان كتابة كل مؤلف على خط مستقل في سجل الجرد حتى وإن وجدت عدة نسخ .
لجرد المكتبة يستعمل تصنیف يرمز له بالحرف "ب" .

وهناك أصناف أ ، ج ، د خاصة بجرد ما يلي : الأثاث المألف ، وسائل التدريس ، أدوات الورشة ، يجب الاحتفاظ بالعمل بهم لأنهم يعتبرون تنظيم ترتيبياً للتصنیف .
وبالتالي مباشرة عند تسجيل أي شيء بسجل الجرد العام تفتح له بطاقة في الصنف والفرع الخاصين به حسب طبيعته ووجهته مع احترام لون البطاقة .
مثال ثانٍ :

مؤسسة استفادت اليوم من تجديد مكون كما يلي :

500 كرسي قسم

250 طاولة تلميذ

50 خزانة ملابس

05 مجاهر

01 آلة دراسة للمطبخ

نبدأ قبل كل شيء في جرد هذا الجهاز في سجل الجرد العام وإذا افترضنا بأن آخر رقم للجerd الموجود قبل اليوم هو 2102 فإننا نسجل هذه التجهيزات ابتداء من الرقم الموالي وبالتالي يكون هذا التسجيل من 2103 إلى 2602 للكراسي ومن 2603 إلى 2852 للطاولات ومن 2853 إلى 2902 إلى 2907 للخزانات ومن 2903 إلى 2907 للمجاهر وأخيراً الرقم 2908 لجرد آلة المطبخ .

وبطبيعة الحال كل مادة من هذه المواد تسجل في خط مستقل وعليه فإن تسجيل مجموعة من الأشياء المتطابقة في خط واحد مع الملاحظة من الرقم : إلى الرقم : يعتبر عملاً محظوراً .
بعد الانتهاء من هذه المرحلة الأولى ننتقل إلى المرحلة الموالية بحيث يجب تسجيل هذه الأشياء الغير متجانسة (منها الموجة إلى قاعات الدراس و منها إلى المراقد ، ...) في بطاقات الأصناف المناسبة لهم .

الطاولات والكراسي ما دام توجيههم إلى قاعات الدراس : يسجلون في الصنف أ فرع 1 هنا لنفترض بأن آخر بطاقة لهذا الفرع تحمل رقم 1020 ، ننجز بطاقة بيضاء واحدة لمجموع الكراسي الـ 500 ونسجل عليها رقم الجرد الخاص بهم والمدون بسجل الجرد (أي من 2103 إلى 2602) ثم رقم الترتيب في الفرع والذي يكون : من 1-1021 إلى 1-1520 ، ثم ننجز عندها بطاقة بيضاء ونسجل عليها أرقام الجرد الخاصة بهذه المادة أي من 2853 إلى 2902 ثم رقم الترتيب داخل الفرع أي من 1-3-201 إلى 1-3-250 .

المجاهر يسجلون في الصنف ج فرع 4 الخاص بأدوات التعليم ومخبر العلوم الطبيعية وفرضنا أن آخر بطاقة في هذا الفرع تحمل رقم 122 فإننا ننجز بطاقة بيضاء وبطاقة وردية لمجموع المجاهر ويسجل على البطاقتين أرقام الجرد الخاصة بهذه المادة أي من 2903 إلى 2907 ويسجل عليهما أيضاً رقم التسلسل داخل الفرع أي من ج-4-123 إلى ج-4-127 .
وتطبق نفس الإجراءات بالنسبة للمادة الموالية (آلة الطبخ) وتسجل في الصنف أ الفرع الخاص بأدوات وأثاث المطبخ وملحقاته .

ملاحظة :

أرقام الجرد التي يجب تسجيلها في بطاقات الجرد وفي الخانة الخاصة بهم يجب أن تكون بطبيعة الحال هي أرقام الجرد العام والرقم الثاني الذي كان يستعمل في الطريقة القديمة يتحول إذا على الرقم ترتيبياً داخل الفرع فقط .

يجب أيضاً عدم نسيان تسجيل الرقم الترتيبى لكل مادة في العمود رقم 8 من سجل الجرد والخاص بالملحوظات وهكذا نستطيع الذهاب من السجل إلى البطاقة ومن البطاقة إلى السجل وبهذه الطريقة يسهل عمل المراقبة والتحقق والمراجعة .

2. جرد الأشياء المنجزة

المقصود من الأشياء المنجزة هو كل المواد المحققة أو المصنوعة من طرف التلاميذ أثناء حرص الأعمال التطبيقية في ورشات مؤسسات التعليم التقني ، ويكون هذا التنفيذ لغاية مجردة بيداغوجية وتربيوية بعيداً عن كل روح تجارية .

هذه المواد تتجز في ورشات المؤسسات بواسطة آلات وعتاد هذه المؤسسات وذلك بالمواد الأولية المشتراء من طرف المؤسسة نفسها وباستعمال الطاقة المحسوبة على نفقة تسيير المؤسسة . هذه الأعمال التطبيقية تتجز تحت قيادة موظفين مأجورين من المؤسسة .

من أجل هذه الأسباب يجب الاهتمام بهذه الإنجازات ولا يجب أبداً إهمالها أو تركها أو الإقلال من أهميتها وبيعها بأثمان زهيدة .

المنشور المشترك ما بين مديرية المالية والوسائل ومديرية التعليم الثانوي والتقني رقم 104-50 المؤرخ في 18 ماي 1997 يذكر بالترتيبيات المتعلقة بجريدة الأشياء المنجزة أو المصنوعة .

كل المواد المنجزة تسلم للمقتضى مرفقة بوصول إنجاز هذا الأخير يسجل هذه المواد بالدفتر العام لدخول وخروج المنجزات بعد ذلك يتم الاحتفاظ بها داخل المخزن .

1.2 المنجزات الموجهة للبيع

الأشياء المنجزة الموجهة للبيع يتم بيعها من طرف المقتضى الذي ينبغي عليه إعداد فاتورة قانونية عند البيع ووصل إيراد عند قبض المبلغ الذي يسجل في البند 223 في عنوان الإيرادات والخاصة ببيع المواد المصنوعة .

2.2 المنجزات الموجهة للمؤسسة

بعد تسجيل المواد المنجزة في الحساب المفصل الملحق ، يقوم المقتضى بإعداد عملية ترتيبية داخلية .

ينجز حالة دفع في البند المناسب لهذا المنتوج ويستخرج وصل إيراد مطابقاً لنفس قيمة النفقة ويسجله في البند 223 (الخاص بالمواد المصنوعة) .

وهكذا تصبح هذه المواد ملكاً للمؤسسة وبالتالي يجب تدوينها بسجل الجرد العام أو بالجريدة الدائم حسب الحالة .

3-2 الجرد الدائم

بكل بساطة كل مادة أو شيء معفى من الجرد العام يتم تدوينه في الجرد الدائم أو بتعريف آخر نستطيع أن نقول كل مادة تقل قيمتها عن 500,00 دج ومستهلكة بمجرد الاستعمال الأول يجب أن تدخل في الجرد الدائم .

بواسطة الجرد الدائم نستطيع أن نعرف حركة دخول وخروج كل مادة وبالتالي نستطيع في كل لحظة تحديد المخزون الموجود بالمؤسسة .

وبواسطة أيضاً نستطيع مكافحة التبذير وسوء الاستعمال أو الإفراط .
هنا يجب التذكير بأنه يجب التقيد بدقة بالمنشور : 143 عند مسح الجرد الدائم.

الخاتمة

في هذا الموضوع حول الجرد أولينا اهتماما خاصا للأحكام والكيفيات التنظيمية التي رأيناها تستحق الإسهاب بالنسبة إلى بعض الأحكام التي تطرقت إليها باختصار شديد والأحكام التي لو نتطرق إليها إطلاقا ليس سهواً منا ولكن لكونها واضحة في المناشير والتعليمات المعمول بها .